

بسم الله الرحمن الرحيم المجلس التشريعي الفلسطيني



الدورة الخامسة - الفترة الأولى

محضر الجلسة الأولى / الاجتماع الحادي عشر

المنعقد في مدينة رام الله
أيام الثلاثاء، الأربعاء والخميس
الموافق 2000/8/17-8/15

فهرس المحتويات

3	أولاً: الافتتاحية.....
3	ثانياً: الحضور والغياب
3	ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال.....
3	رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة.....
3	سادساً: مشاريع القوانين.....
3	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
3	أ. ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (41/99/ل).....
5	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
5	1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
5	أ. مشروع قانون الطيران المدني رقم (69/2000/م.و).....
10	البيانات.....
10	2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
10	أ. ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (41/99/ل).....
10	الترحيب.....
11	3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين.....
11	أ. مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (71/2000/م.و).....
13	سادساً: استكمال مشاريع القوانين.....
13	1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين.....
13	أ. ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (41/98/ل).....

المرفقات

- 1-تقرير مفصل بالغياب.
- 2-البيان الخاص بقيام مجموعة من قوات الجيش الإسرائيلي بقتل مختار قرية سردا.
- 3-قرار رقم 5/1/493
- 4-قرار رقم 5/1/494
- 5-قرار رقم 5/1/495

محضر جلسة يوم الثلاثاء
الموافق 2000/8/15 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:20 صباحاً

أولاً: الافتتاحية

افتتح الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" باسم الله ثم باسم فلسطين وعاصمتها القدس الشريف الاجتماع الحادي عشر من الجلسة الأولى للدورة الخامسة.

ثانياً: الحضور والغياب

الحضور: (64) عضواً، وغياب (23) عضواً.

(مرفق تقرير مفصل بالغياب)

ثالثاً: إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال

تم إقرار التعديلات والإضافات المقترحة على جدول الأعمال للاجتماع الحادي عشر من الجلسة الأولى بطلب من الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

رابعاً: إقرار محاضر الاجتماعات السابقة

تم إقرار محضر الاجتماع العاشر من الجلسة الأولى، بطلب من الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس"، وبإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء.

سادساً: مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (41/99/ل)

• دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

• استأنف الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" القراءة الأولى لمشروع القانون.

• شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادةً مادةً.

- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (9) على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 15:40

محضر جلسة يوم الأربعاء
الموافق 2000/8/16 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:00 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

أ. مشروع قانون الطيران المدني رقم (69/2000/م.و.)

- تقدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" بطلب بدء الجلسة بالقراءة الثانية لمشروع قانون الطيران المدني.
- دون اعتراض الأخوات والاخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" بدء الجلسة بالقراءة الثانية لمشروع القانون.
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون الطيران المدني بالقراءة الثانية.

- قدم الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" التقرير.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (3) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (3) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (3) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. تطبق أحكام هذا القانون على ما يأتي:

- أ. الطيران المدني في إقليم دولة فلسطين بما في ذلك المطارات المدنية والطائرات المدنية وطائرات الدولة عدا الطائرات العسكرية.
- ب. الطائرات المدنية الفلسطينية خارج إقليم دولة فلسطين - أينما كانت - فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدولة الأجنبية التي تباشر نشاطها فيها.

2. يجوز لسلطة الطيران المدني إعفاء بعض طائرات الدولة عند الضرورة من

الخضوع لبعض أحكام هذا القانون وذلك بمقتضى اتفاق خاص بين سلطة

الطيران والجهة المختصة في الدولة.

3. لا تسري أحكام هذا القانون على المطارات العسكرية كما لا تسري أحكامه على لطائرات العسكرية إلا بنص خاص.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (10) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (10) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (10) بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

1. لا يجوز نقل الأشياء التالية بالطائرات إلا بتصريح مسبق من سلطة الطيران ووفقاً للشروط الواردة في هذا التصريح:

أ. المتفجرات أو المفرقعات أو الأسلحة والذخائر، إلا ما كان لازماً لإعطاء الإشارات المقررة.

ب. المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها.

ج. الغازات السامة.

د. الجراثيم والمواد الخطرة.

هـ. كل شيء آخر يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة.

2. فيما عدا ما استثنى في البند (أ) من الفقرة (1) أعلاه يحظر نقل المواد الواردة في الفقرة السابقة في الطائرات أثناء نقل الركاب.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (17) بالتعديلات المقترحة من اللجنة بشطب البند (د).
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (17) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (17) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. تشطب الطائرة من السجل في الحالات التالية:

أ. إذا فقد مالكها أو مستأجرها جنسيته الفلسطينية.

ب. إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.

ج. إذا هلكت أو فقدت أو سحبت نهائياً من الاستعمال.

2. على مالك الطائرة أو مستأجرها ان يخطر سلطة الطيران بكل تغيير فور حدوثه وفقاً للفقرة الأولى أعلاه مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (23) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (23) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (23) كما هي بإضافة التعديلات المقدمة من الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقاً لخصائصها الفنية، وإعادتها إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار بحالة جيدة في المكان والزمان المتفق عليهما ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك **بالنسبة للمكان والزمان**، وعليه وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لإجراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (32) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (32) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (32) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على:

1. طائرات الدولة بما فيها المخصصة لخدمة البريد عدا الطائرات

المخصصة لأغراض تجارية.

2. الطائرات المخصصة للاستخدام على خط جوي منتظم والطائرات الاحتياطية لها.

3. أي طائرة مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال مقابل أجر إذا كانت على وشك الرحيل، الا في الحالة التي يتعلق بها الحجز بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة أو بدعوى نشأت خلالها.

- لا تسري أحكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه **مالك الطائرة أو مستثمرها** الذي فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (33) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (33) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (33) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على **الطائرات التي لا يجوز توقيع الحجز التحفظي عليها طبقاً لأحكام هذا القانون الا في الحالتين الآتيتين:**

1. إذا كان الحجز لاستيفاء دين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب توقيع الحجز عليها.
2. إذا كان الدائن طالب الحجز قد قام بتجريد المدين مالك الطائرة من أمواله الأخرى ولم تف هذه الأموال بدينه والمصاريف، أو إذا قدم الدليل على ان الأموال الأخرى للمدين مالك الطائرة قد استغرقتها حجوز تحفظية أو تنفيذية أخرى أو ان هذا المدين ليس له أموال أخرى - غير الطائرة - تفي بدين طالب الحجز والمصاريف.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- تنظم كافة المسائل والقضايا الأخرى المتعلقة بالحجوز والرهن والبيع التي تقع على الطائرات بتشريع خاص يصدر لهذه الغاية.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة المستحدثة التالية:

- يحظر بيع الخمر أو تقديمها أو شربها في الطائرات أو المطارات الفلسطينية.

- بإجراء التصويت حول إقرار المادة المستحدثة كانت النتيجة:
- إقرار المادة المستحدثة بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء لتصبح على النحو التالي:

- يحظر بيع أو نقل الخمر أو تقديمها أو شربها في الطائرات أو المطارات الفلسطينية.

• اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (130) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.

• بإجراء التصويت حول إقرار المادة (130) كانت النتيجة:

• إقرار المادة (130) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

- تتقضي دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار المادة (176) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (176) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (176) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:
- مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون يكون لسلطة الطيران في حالة مخالفة أحكامه أو القرارات أو التعليمات المنفذة له ان تتخذ الإجراءات التالية:

1. إلغاء شهادة تسجيل الطائرة.

2. وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو إنهاؤه.
3. وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محدودة أو سحبها نهائياً.
4. وقف مفعول إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى لمدة محدودة أو سحبها نهائياً.
5. منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.
6. منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم دولة فلسطين لمدة محدودة أو بصفة دائمة.

- اقترح الأخ/ فخري شقورة "رئيس لجنة الداخلية والأمن والحكم المحلي" إقرار الفصل السادس عشر الخاص بالجرائم والعقوبات من حيث المضمون على ان يؤخذ بعين الاعتبار عند التعديل الأمور التالية:

- يشار إلى المبالغ المالية بالدينار الأردني عوضاً عن الدولار الأمريكي.
- ترتيب المواد من حيث التدرج في العقوبات.
- ان تكون العقوبات المالية متناسبة مع حجم الجرم المرتكب.
- تحديد سقف أدنى واخر أقصى للعقوبة.

- بإجراء التصويت حول إقرار الفصل السادس عشر كانت النتيجة:
- إقرار الفصل السادس عشر مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور المذكورة أعلاه .

البيانات

• أشار الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى اقتراح بعض الأخوات والاخوة الأعضاء بضرورة إصدار بيان عن المجلس حول إقدام مجموعة من قوات الجيش الإسرائيلي بقتل مختار قرية سردا. وقد تم تكليف الأخ مدير عام المكتب الصحفي في المجلس التشريعي بصياغة البيان.
(مرفق نص البيان)

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع قانون الطيران المدني بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون الطيران المدني بالقراءة الثانية بتعديلات الأخوات والاخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناء عليه اتخذ قرار رقم (5/1/493).
(مرفق نص القرار)

2- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. **ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (41/99/ل)**

- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.
- استأنف الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" القراءة الأولى لمشروع القانون.
- شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

الترحيب

- رحب الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" بالأخ/ شفيق حنظل وزوجته عضو الجمعية التشريعية في السلفادور.
- دون اعتراض الأخوات والاخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" وقف النقاش عند المادة (12) على أن يستأنف في اليوم التالي.

رفعت الجلسة الساعة 15:22 لمدة 5 دقائق

3- القراءة الثانية لمشاريع القوانين

ب. مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (71/2000/م.و)

- تقدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" بطلب استئناف الجلسة بالقراءة الثانية لمشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية.
- دون اعتراض الأخوات والأخوة الأعضاء قرر الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" استئناف الجلسة بالقراءة الثانية لمشروع القانون.
- دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" لتقديم تقرير اللجنة الموصي بإقرار مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية بالقراءة الثانية.
- قدم الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" تقرير اللجنة.
- شرع المجلس بالقراءة الثانية وفقا لأحكام المادة (68 - بند 1/ب) من النظام الداخلي.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار المادة (72) بالتعديلات المقترحة من اللجنة.
- بإجراء التصويت حول إقرار المادة (72) كانت النتيجة:
- إقرار المادة (72) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلا لأداء الشهادة ليُدلي بها أمام المحكمة.

- فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو يبيدها شفاهة في الجلسة.

- اقترح الأخ/ عبد الكريم أبو صلاح "رئيس اللجنة القانونية" إقرار البند المستحدث (3) في المادة (95) التالي:

3. يجوز للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، وعليه ان يبين وجه اعتراضه، وللمحكمة ان تقرر قبول الاعتراض من عدمه، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

- بإجراء التصويت حول إقرار البند المستحدث (3) من المادة (95) كانت النتيجة:

- إقرار البند المستحدث (3) من المادة (95) بالتعديلات المقدمة من اللجنة لتصبح على النحو التالي:

1. يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الخصم الذي استشهد به ثم من الخصم الآخر، ويجوز للمحكمة استيضاح الشاهد فيما أبداه من أقوال.
2. لا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ما لم تصرح له المحكمة بذلك.

1. يجوز للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، وعليه ان يبين وجه اعتراضه، والمحكمة ان تقرر قبول الاعتراض من عدمه، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

- بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الثانية كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية بالقراءة الثانية بإجماع الأخوات والأخوة الأعضاء، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (5/1/494).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 15:35

محضر جلسة يوم الخميس
الموافق 2000/8/17 المنعقدة في مدينة رام الله
الساعة 11:15 صباحاً

استأنف المجلس أعماله بالبند سادساً من جدول الأعمال

سادساً: استكمال مشاريع القوانين

1- القراءة الأولى لمشاريع القوانين

أ. ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (41/98/ل)

• دعا الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" لاستكمال القراءة الأولى لمشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

• استأنف الأخ/ داوود الزير "رئيس لجنة الموازنة والشؤون المالية" تقديم القراءة الأولى لمشروع القانون.

• شرع المجلس بالقراءة الأولى وفقاً لأحكام المادة (68 - بند 1/أ) من النظام الداخلي مادة مادة.

• أشار الأخ/ إبراهيم أبو النجا "النائب الأول لرئيس المجلس" إلى ان الذكرى الحادية والثلاثين لحريق المسجد الأقصى تصادف يوم الاثنين الموافق 2000/8/21، لذا أهاب بالأخوات والأخوة أعضاء المجلس التواجد في ساحة المسجد الأقصى قبل صلاة الظهر بغية إظهار هذا الحدث بشكل مميز هذا العام.

• بإجراء التصويت حول إقرار مشروع القانون بالقراءة الأولى كانت النتيجة: إقرار مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بتعديلات الأخوات والأخوة الأعضاء ومعارضة: الأخ/ سليمان الرومي، وبناءً عليه اتخذ قرار رقم (5/1/495).

(مرفق نص القرار)

رفعت الجلسة الساعة 17:15

أحمد قريع

رئيس

المجلس التشريعي الفلسطيني

روحي فتوح

أمين سر

المجلس التشريعي الفلسطيني